

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

323 - حدثنا معلى بن أسيد قال حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال

. حاضت إذا تنفر أن للحائض رخص ٧

وكان ابن عمر يقول في أول أمره إنها لا تنفر ثم سمعته يقول تنفر إن رسول الله ﷺ رخص لهن

. [1668 ، 1671 ، 1672]

[ش (رخص للحائض أن تنفر) أذن لها أن تغادر مكة دون أن تطوف طواف الوداع . (وكان

ابن عمر . .) قائل هذا طاوس . (في أول أمره) أي قبل وقوفه على هذا الحديث]